بسم الله الرحمن الرحيم

خُطُورَةُ البِدَعِ فِي الدِّينِ

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ يَرْحَمُهُ اللهُ فِي "بَدَائِعِ الفَوَائِدِ": وَيُمْكِنُ يَنْحَصِرُ شَرُّهُ [أَيْ: إِبْلِيس] فِي سِتَّةِ أَجْنَاسٍ، لا يَزَالُ بِابْنِ آدَمَ حَتَّى يَنَالَ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ.

- **الشَّرُّ الأَوَّلُ**: شَرُّ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ.
- **المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ** مِنَ الشَّرِّ: وَهِيَ البِدْعَةُ.
- **المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ** مِنَ الشَّرِّ: وَهِيَ الكَبَائِرُ.
- **المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ** مِنَ الشَّرِّ: وَهِيَ الصَّغَائِرُ.
- **المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ** مِنَ الشَّرِّ: وَهِيَ إِشْغَالُهُ بِالمُبَاحَاتِ.
- **المَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ**: وَهُوَ أَنْ يُشْغِلَهُ بِالأَعْمَالِ المَفْضُولِ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. اهـ

هَلْ عَقَلْتَ أَيُّهَا القَارِئُ رَحِمَكَ اللهُ فِي أَيِّ مَرَاتِبِ الذُّنُوبِ أَنْتَ، إِذَا شَارَكْتَ فِي هَذِهِ البِدَعِ؟

إِنَّكَ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَ الشِّرْكِ مُبَاشَرَةً، وَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّ البِدْعَةَ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: "بَرِيدُ الكُفْرِ"؟

مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ البِدَعِ وَأَهْلِهَا

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ الكَبَائِرَ كُلَّهَا بَعْدَ أَنْ لا يُشْرِكَ بِاللهِ، ثُمَّ تَخَلَّى مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ - وَذَكَرَ كَلامًا - دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي "البِدَعِ"، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي "السُّنَّةِ"، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لأَنْ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لا أَسْتَطِيعُ إِطْفَاءَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بِدْعَةً لا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا».

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ"، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" عَنْ أَبِي قِلابَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ». هَكَذَا اسْتَحَلَّ أَهْلُ البِدَعِ جَمِيعًا السَّيْفَ، يَعْنِي: الْخُرُوجَ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ.

مِنْ بِدَعِ عَاشُورَاءَ فِي زَمَانِنَا

هَذِهِ البِدَعُ قَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا شِيعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا يَهُودِيًّا، وَمَعْلُومٌ مَا بَيْنَ الْيَهُودِ وَالشِّيعَةِ مِنْ تَرَابُطٍ، وَمَا أَمَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ الَّذِي نَشَرَ التَّشَيُّعَ عَنَّا بِبَعِيدٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي بِلادِ الشَّامِ، وَالْيَمَنِ يَوْمَ مَأْتَمٍ، وَحُزْنٍ عَلَى مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ فِي مِصْرَ، وَلِيبِيا، وَالْمَغْرِبِ يَوْمُ فَرَحٍ، وَتَرْفِيهٍ، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ.

بِدَعُ عَاشُورَاءَ فِي مِصْرَ حَفِظَهَا اللهُ:

- التَّوَسُّعُ عَلَى الأَهْلِ، وَالعِيَالِ فِي عَاشُورَاءَ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ؛ وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ: "وَوَسَّعُوا عَلَى أَهْلِيكُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ مَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ". وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

- طَبْخُ وَجْبَةٍ "عَاشُورَاءَ"، وَهِيَ مِنَ القَمْحِ وَاللَّبَنِ وَالسُّكَّرِ، وَتَوْزِيعُهَا، وَالْحِرْصُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوِ اسْتَدَانُوا مِنْ أَجْلِهَا، وَهَذَا مُشْتَهِرٌ فِي صَعِيدِ مِصْرَ.
- إِرْسَالُ مَا يُسَمَّى بِـ"المَوْسِمِ" إِلَى الْبَنَاتِ الْمُتَزَوِّجَاتِ، وَهُوَ لَحْمٌ، أَوْ طُيُورٌ لِلذَّبْحِ، وَأَشْيَاءُ أُخْرَى جَافَّةٌ لِلطَّبْخِ، مِنْ أُرْزٍ، وَمَكْرُونَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَرُبَّمَا الاِسْتِدَانَةُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

بِدَعُ عَاشُورَاءَ فِي المَغْرِبِ حَفِظَهَا اللهُ:

(بَابَا عَيْشُور، الشُّعَالَة، زَمْزَم، الدِّلَالَة) :

- **بَابَا عَيْشُور**.

فِي لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ تَجْتَمِعُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي مُعْظَمِ الْمَنَاطِقِ، وَتَتَزَيَّنُ بِالْحُلِيِّ، وَيَخْضِبْنَ شُعُورَهُنَّ، وَأَيْدِيَهُنَّ، وَأَرْجُلَهُنَّ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ يُرَدِّدْنَ: "عَيْشُوري عَيْشُوري... دَلِّيتْ عَلَيْك شُعُورِي".

أَمَّا "بَابَا عَيْشُور": فَهِيَ شَخْصِيَّةٌ خَيَالِيَّةٌ تَرْمُزُ لِلْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ، حَيْثُ يَتَجَوَّلُ الأَطْفَالُ مِنْ مَنْزِلٍ لِآخَرَ، وَهُمْ يَلْبَسُونَ الأَقْنِعَةَ، وَالأَزْيَاءَ التَنَكُّرِيَّةَ، يَطْلُبُونَ الْحَلْوَى، وَالْفَوَاكِهَ الْجَافَّةَ، أَوِ النُّقُودَ بِاسْمِ "حَقُّ بَابَا عَيْشُور"!!

- **الشُّعَالَة**.

تَشْهَدُ الشَّوَارِعُ وَالْمَيَادِينُ الْعَامَّةُ فِي الْمُدُنِ، وَالأَرْيَافِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ ظَاهِرَةَ إِشْعَالِ النِّيرَانِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا "شُعَالَة"، أَوْ "تشعالت" بِالأَمَازِيغِيَّةِ، وَبَعْدَ إِيقَادِ النَّارِ يَبْدَأُ القَفْزُ عَلَيْهَا؛ إِعْتِقَادًا أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ الشَّرَّ وَيُبْعِدُهُ !!

وَبَعْضُ النِّسَاءِ تَسْتَغِلُّ هَذِهِ الْفُرْصَةَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ لِيُلْقِينَ مَوَادَّ غَرِيبَةً فِي النَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ، وَتَكُونُ غَالِبًا عِبَارَةً عَنْ بُخُورٍ، وَوَصْفَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى طَلاسِمَ، وَنَعْوِيذَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ، حَتَّى يَضْمَنَّ بُلُوغَ أَهْدَافِهِنَّ، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: تَرْوِيضُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَإِجْبَارُهُ عَلَى طَاعَتِهَا !!

الثَّانِي: تُلْقِي الْعَانِسُ جُزْءًا مِنْ آثَارِ الرَّجُلِ الَّذِي تُرِيدُ زَوْجًا لَهَا (شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ، أَوْ شَعْرِهِ) فِي النَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ، مُعْتَقِدَةً أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ لِلزَّوَاجِ مِنْهَا !!

- **طُقُوسُ زَمْزَمَ، أَوِ الزَّمْزَمِيَّةِ**.

يَسْتَيْقِظُ بَعْضُهُمْ مُبَكِّرًا فِي صَبَاحِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ اِعْتِقَادًا مِنْهُمْ أَنَّ مَنْ يَنْشَطُ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَبْقَى نَشِيطًا طُوَالَ الْعَامِ، وَبَعْدَ الاِسْتِيقَاظِ، يَبْدَأُ الصِّغَارُ فِي رَشِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالْمَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَرَاشَقُونَ بِالْبَيْضِ، أَوِ الدَّقِيقِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ يَهُودِيَّةٌ.

- **الدِّلَالَة**.

الْعَشَاءُ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ يَكُونُ مِنَ "الْكُسْكُس" الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْخُضَرِ، **وَالدِّلَالَةُ**: مُؤَخَّرَةُ الْخَرُوفِ وَذَنَبُهُ، وَيُحْتَفَظُ بِهَا مِنْ أُضْحِيَةِ الْعِيدِ مُمَلَّحَةً لِهَذَا الْغَرَضِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ "الْقَدِّيد"، مَعَ أَمْعَاءِ الْكَبْشِ الْمُجَفَّفَةِ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِـ"الْكَرْدَاس"، وَتَعْتَقِدُ بَعْضُ النِّسَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْوَجْبَةَ تَجْعَلُ الرَّجُلَ الَّذِي يَتَنَاوَلُهَا طَوْعًا كَالْحَرِيرِ فِي يَدِ زَوْجَتِهِ، وَمُسْتَجِيبًا لِرَغَبَاتِهَا، وَيَدُومُ مَفْعُولُهَا إِلَى عَاشُورَاءَ الثَّانِيَةِ!!

• وَتَقُومُ بَعْضُ الزَّوْجَاتِ الزَّاعِبَاتِ فِي كَيْحِ تَسَلُّطِ أَزْوَاجِهِنَّ بِحَرْقِ مَا يُعْرَفُ بِـ"الشَّرْوِيطَة"، وَهِيَ خِرْقَةٌ تَحْتَفِظُ فِيهَا الزَّوْجَةُ بِمَنِيِّ زَوْجِهَا جَافًّا، وَتَرْمِيهَا فِي نَارِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ أَنْ تُمَزِّقَهَا سَبْعَ قِطَعٍ، مُعْتَقِدَةً أَنَّهَا تَجْلِبُ لَهَا طَاعَةَ زَوْجِهَا إِلَى عَاشُورَاءَ الْقَابِلَةِ!!

• وَكَذَلِكَ شِرَاءُ الْفَوَاكِهِ الْجَافَّةِ.

• وَعَدَمُ الاغْتِسَالِ خِلَالَ الْعَشْرِ الأَوَائِلِ مِنْ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: وَلَعَلَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ شِيعِيَّةٌ حُزْنًا عَلَى مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه!!

بِدَعُ عَاشُورَاءَ فِي لِيبِيَا حَفِظَهَا اللهُ:

• يُجَهِّزُ الْبَعْضُ لَحْمَ الْقَفْصِ الصَّدْرِيِّ مِنْ شَاةِ عِيدِ الأَضَاحِي، وَيُمَرِّقُ اللَّحْمَ "الْقَدِيدَ"، وَيُفَتِّتُ مَعَهُ "كُسْكُس" فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَيُعْتَقَدُ أَنَّ الْفَنَّاشَةَ (أَيِ: الْجَانَّ) تَأْتِي فَتَنْشُ الْبَطْنَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ هَذَا الطَّعَامَ، فَإِنَّهَا تَضَعُ حِجَارَةً فِي الْبَطْنِ!!

• يُطْبَخُ الْخُشَفُ وَالْفُولُ [وَقَدْ يُضَافُ مَعَهُمَا الْقَمْحُ، وَتُسَمَّى السَّلِيقَةَ]، وَيُوزَّعُ، وَيُعْتَقَدُ، بَلْ وَيُتَلَفَّظُ بِهَذَا الاِعْتِقَادِ: - مَنْ لَمْ تُعْطِ الْفُولَ، يُصْبِحْ زَوْجُهَا مَهْبُولًا". أَيْ: مَجْنُونًا!!

- وَ"مَنْ لَمْ تُعْطِ الْخُشَفَ، يُصْبِحْ زَوْجُهَا يَتَلَمَّسُ". يَعْنِي: يُعْمَى!!

- وَ"مَنْ لَمْ تُعْطِ الْفُلُوسَ، يُصْبِحْ زَوْجُهَا مَحْبُوسًا". أَيْ: مَسْجُونًا!!

- وَ"مَنْ لَمْ تُعْطِ الْعَاشُورَا، تُصْبِحْ بُرْمَتُهَا مَقْعُورَةً". (أَيْ: الْقِدْرُ تُصْبِحُ سَخُوفَةً)!!

• يُوضَعُ الْحِبْرُ الأَبْيَضُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ الْبَيْتِ عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى الشِّمَالِ؛ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ بَيْضَاءَ عَلَيْهِمْ!! وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ انْدَثَرَتِ الآنَ.

وَكُلُّ الاِعْتِقَادَاتِ الَّتِي مَرَّتِ اعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةٌ مُخِلَّةٌ بِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّافِعَ الضَّارَّ هُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ أَوِ الضُّرِّ فِي غَيْرِ اللهِ، فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ".

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ": "التِّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَهُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّ اللهَ هُوَ النَّافِعُ وَالضَّارُّ، فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ.

مُلَاحَظَةٌ:

1- الْمُرَادُ بِالرُّقَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ، وَكَذَا التَّمَائِمُ. فَتَنَبَّهْ رَحِمَكَ اللهُ.

2- لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَافِرًا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ.

أَمَّا عَنْ طَبْخِ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ.

فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ [محاضرة: "أُصُولُ تَلَقِّي الْعِلْمِ، وَضَوَابِطُه" - الْخَمِيسُ 11مُحَرَّم 1427]:

مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ وَجْبَةِ طَعَامٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ وَعَاشُورَاء بِطَعَامٍ مُعَيَّنٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَاجْتِمَاعِ الأَهْلِ وَالأَقَارِبِ، وَهُنَاكَ اعْتِقَادٌ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَهُوَ بِأَنْ يَجْعَلَ السَّنَةَ كُلَّهَا مُبَارَكَةً وَبَيْضَاء، وَمَا حُكْمُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهُ أَوْ يُشَارِكُ فِي طَبْخِهِ، وَهَلْ كُلُّ بِدْعَةٍ طَعَامُهَا حَرَامٌ ؟

فَأَجَابَ حَفِظَهُ اللهُ: هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، آخِرُ السَّنَةِ لَيْسَ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ بِالْعِبَادَاتِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الأَذْكَارِ كَمَا يُرَوِّجُ الآنَ فِي الْجَوَّالَاتِ: اعْمَلُوا فِي آخِرِ السَّنَةِ كَذَا، وَقُولُوا كَذَا، هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْبِدَعِ، فَلَيْس لِآخِرِ السَّنَةِ خُصُوصِيَّةٌ عَنْ أَوَّلِهَا، أَوْ عَنْ وَسطِهَا، أَوْ عَنْ أَيِّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ، الْمُسْلِمُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ الْعَمَلُ فِي كُلِّ السَّنَةِ لَا فِي آخِرِهَا فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّ آخِرَ السَّنَةِ هَذَا اصْطِلَاحِيٌّ، هَذَا اصْطِلَاحِيٌّ، وَلَيْس هُوَ حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحِيٌّ.

وَأَمَّا عَمَلُ الأَطْعِمَةِ هَذَا مِنَ اتِّخَاذِ الْعِيدِ، وَالْمُسْلِمُونَ لَيْس لَهُمْ عِيدٌ إِلَّا عِيدَانِ: عِيدُ الْفِطْرِ، وَعِيدُ الأَضْحَى، وَيُؤْكَلُ فِيهِمَا الطَّعَامُ، وَيُصْنَعُ فِيهِمَا الطَّعَامُ، وَيُظْهَرُ فِيهِمَا الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَمَّا اتِّخَاذُ عِيدٍ ثَالِثٍ لِمُحَرَّم أَوْ لِآخِرِ السَّنَةِ، فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.